اثر الخطر في الركن المادي للجريمة

The impact of danger in the element material of the crime

أ.م. د كاظم عبد الله حسين الشمري
كلية القانون
جامعة بغداد

رشا علي كاظم
طالبة الدكتوراه
كلية القانون/ جامعة بغداد

الملخص

تشكل فكرة الخطر أهمية خاصة في رسم السياسة الجنائية الحديثة، وخاصة ما يرتبط بمواضع تعد من صميم مبادئ التشريع الجنائي، والتي تتمثل بمدى أهميته و ارتباطه بالجريمة وركنها المادي بجميع عناصره.

وتتخذ معظم التشريعات الجنائية الخطر ضابطا ومعيارا للتجريم، وذلك يعبر عن حرص المشرع الجنائي في توفير قدر اكبر من الحماية للمصالح الجوهرية التي يقوم عليها المجتمع، وهذه الحماية مهمة وضرورية لأنه غالبا ما يكون انتظار النتيجة الضارة المترتبة على السلوك غير المشروع الى استحالة تداركها والحد من تفاقمها.

والواقع ان المشرع لا يجرم السلوك الخطر الا إذا بلغ الخطر فيه مبلغا كبيرا وذلك حتى لا تزيد الجرائم بصورة تخل بالقانون وتهدد الحريات ويفضي بالتالي الى تضخم التجريم والعقاب، وحتى لا يؤثر على النشاطات الاجتماعية المرغوب فيها لتطور نظام المجتمع بأكمله.

والخطر في مجال بحثنا صفة تلحق بالركن المادي للجريمة، ونظرا لان هذا الركن يشتمل على عناصر السلوك والنتيجة والرابطة السببية بينهما. لذلك فقد يلحق الخطر بالسلوك او يلحق بالنتيجة او بالرابطة السببية. ولعلاقة الخطر بالسلوك مفهوم مختلف ومتميز تماما عن علاقته بالنتيجة والرابطة السببية، لذلك سنبين كيف يدخل ايجاد الخطر في

تحديد السلوك ايجابيا كان ام سلبيا، وكذلك في النتيجة ودوره في قيام رابطة السببية.

Abstract

The idea of danger is of particular importance in the design of modern criminal Politics, especially in relation to places that are at the core of the principles of criminal legislation, which are the extent of its importance and its connection to crime and its physical structure in all its components.

Most criminal legislation takes the danger of a Basis and a criminalization code, reflecting the criminal legislator's keenness to provide greater protection for the fundamental interests of the society. This protection is important and necessary, since it is often possible to wait for the harmful consequences of unlawful conduct.

In fact, the legislator does not criminalize dangerous behavior unless the danger reaches a large sum so as not to increase the crimes in violation of the law, threaten the freedoms, and thus lead to inflation, criminalization, and punishment, so as not to affect the social activities desired to develop the system of society as a whole.

The danger in our research is a characteristic of the physical element of the crime, since this element contains elements of behavior, result and Causation between them. Therefore, the risk may be caused by behavior or by the result or causal link. The relationship of risk to behavior is different and distinct from its relation to outcome and causality, so we will show how danger is introduced in determining positive or negative behavior, as well as in the outcome and its role in causation.

المقدمة

Introduction

ان التقابل الذي يقرره الفقه بين الجرائم المادية والجرائم الشكلية يجب ان يحل محله التقابل بين جرائم الضرر وجرائم الخطر ومعيار التمييز بين النوعين ليس وجود النتيجة في احدهما وتخلفها في الاخر، انما اتخاذها في كل منهما صورة معينة. فتفترض جريمة الضرر سلوكا اجراميا يترتب عليه نتيجة تتمثل بالعدوان الفعلي على المصلحة محل الحماية، اما جريمة الخطر فالنتيجة فيها تمثل عدوانا (محتملا) على المصلحة أي تهديدا بالخطر .

فمثلا جريمة القتل تفترض عدوانا فعليا على الحق في الحياة، اما جريمة تعريض طفل او عاجز للخطر تفترض عدوانا محتملا أي تهديد بالخطر . اذ ان الاعتداء الفعلي او المحتمل على ما يراه المشرع جديرا بالحماية هو علة تجريمه السلوك الذي من شأنه انتاج هذا الاعتداء.

والخطر مجموعة من العوامل والظروف المصاحبة لسلوك معين من شأنها ان تبرر شعور الخوف والقلق الحقيقي من حدوث ضرر فعلي على وفق سياسة التجريم والعقاب التي يعتمدها المشرع. ويحدد المشرع حالات الخطر التي يعتد بها وفقا لسياسته في التجريم، ويحرص على ان يقتصر نطاق التجريم على حالات الخطر التي تمثل قدرا من الأهمية والتي ترتبط بمصالح جوهرية للمجتمع .

وهكذا تفصح دراسة اثر الخطر في الركن المادي للجريمة مجالا خصبا لتصدي السياسة الجنائية الحديثة لمشكلة التوفيق بين التجريم التقليدي والمتطلبات الجديدة للوقاية من الجريمة، وتكشف كذلك عن ظاهرة اخرى وهي دور التقدم التكنولوجي في دفع وتطوير القانون الجنائي بخاصة والسياسة الجنائية بصفة عامة. وذلك من خلال الكشف عن السلوك الخطر والدور الذي يمارسه قبل واثناء وبعد حدوث النتيجة.

والخطر كما سبقت الاشارة صفة تلحق بالركن المادي للجريمة، ولعلاقته بالسلوك مفهوم مختلف تماما عن علاقته بالنتيجة والرابطة السببية، لذلك سنبين كيف يدخل ايجاد الخطر في تحديد السلوك، وكذلك في النتيجة ودوره في قيام رابطة السببية وذلك في ثلاثة مطالب رئيسة، سنخصص الاول منها لبيان اثر الخطر في السلوك، وسنتناول في المطلب الثاني اثر الخطر في النتيجة، اما في المطلب الثالث فسنفرده لبيان أثر الخطر في العلاقة السببية.

المطلب الاول

أثر الخطر في السلوك

First requirement

Impact of danger in behavior

سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول مدلول السلوك واهميته، اما الفرع الثاني فسنفرده لصور السلوك.

الفرع الاول

مدلول السلوك واهميته

First branch

Meaning and significance of behavior

أولا: مدلول السلوك.

لابد ان يتولد التغيير الذي يحدث كأثر للسلوك والذي يرتب العدوان على المصلحة القانونية عن سلوك اجرامي يعد سببا لذلك التغيير. فمن المبادئ المقررة والثابتة التي سادت التشريع الجنائي خلال العصور هي ان كل جريمة تتطلب لقيامها ركنا ماديا يتمثل في واقعة ضارة او خطرة تسند الى الجاني، وليس هذا المبدأ بحاجة الى النص عليه فهو كمبدأ الشرعية من حيث قوته الدستورية. وان قصر التجريم على النشاط المادي [١]وفقا للمعنى المتقدم يبرره ان هذا النشاط هو الذي يصح ان يتضمن اخلالا بالمبادئ الاخلاقية او مساسا بمصالح الهيئة الاجتماعية التي يعنى المشرع بحمايتها جنائياً.

والسلوك [٢]في جوهره: (تصرف ارادي) فلا قيام للفعل في نظر القانون ما لم يكن صادرا عن ارادة.

ثانيا: أهمية السلوك.

يكتسب السلوك وصفه الاجرامي من نصوص القانون الخاصة بالتجريم ووسيلة المشرع في النص على السلوك ليست واحدة فقد يحدده بنفسه وهنا تتحقق جريمة الخطر، وقد يحدده باثره وهنا

تتحقق جريمة الضرر. فحيازة سلاح بدون ترخيص واستعمال الات وأدوات تستخدم في التزوير وحيازة المفرقعات هي أنماط من السلوك الخطر جرمها المشرع لذاتها وعبر عنها بألفاظ تتفق مع طبيعتها، بينما السرقة والقتل وغيرها أنماط من السلوك لا يتصدى لها المشرع بالتجريم الا بأثارها فليس هناك نشاط يسمى بذاته قتلا انما يكتسب السلوك هذه الصفة حين يفضي الى موت انسان(٣).

والخطر هو صفة تلحق بالسلوك بكل عناصره [٤]الذي قد يكون من شأنه ان يحدث اضطرابا او تهديدا لنظام الجماعة القائم على ضرورة احترام عدد من المصالح والقيم الاجتماعية[٥]. فقد يتمثل هذا الخطر في عدوان فعلي على هذه المصالح وذلك إذا تعلق الامر بجريمة من جرائم الضرر، كما قد يتمثل في تعريض هذه المصالح لخطر الضرر وذلك عندما يتعلق الامر بجريمة من جرائم الخطر.

ويختلف السلوك الاجرامي بأختلاف طبيعة الجريمة فحيازة سلاح دون ترخيص لاستعماله في قتل يعد عملا تحضيريا لجريمة ضرر وهي القتل بينما سلوكا اجراميا خطرا في جريمة حيازة سلاح دون ترخيص(٦)وتقليد مفاتيح بقصد استعمالها في جريمة سرقة لا يعد سلوكا اجراميا في السرقة لكن يعد سلوكا خطرا تتحقق به جريمة خطر وهي تقليد مفاتيح مع توقع استعمالها في ارتكاب جريمة سرقة(٧).

ويذهب رأي في الفقه [٨]بان السلوك الخطر هو الذي يتضمن بطبيعته خاصية العدوان على المصالح الجوهرية للجماعة او يعرضها لخطر العدوان [٩]، وقد يتمخض السلوك الخطر عن تحقق نتيجة ما فنكون بصدد جريمة ذات نتيجة ضارة، سواء كانت هذه الجريمة عمدية ام غير عمدية، وقد لا تتحقق اي نتيجة وعندئذ نكون بصدد جريمة من (الجرائم الشكلية) او (جرائم السلوك) [١٠]. ويعرف الفقيه: (جرسبيني) الجريمة الشكلية بانها: الجريمة التي لا يلزم لاتمامها تحقق نتيجة ما ويقسم الفقيه الجرائم الشكلية الى نوعين: جرائم شكلية يشترط لقيامها تامة ان يمارس الجاني السلوك بأكمله كما في جريمة القذف والسب، وجرائم شكلية يكتفي المشرع فيها بمجرد ارتكاب جزء من السلوك كما في افعال تعريض اقليم الدولة او سلامة ارضها للخطر(١١).

ويرى جانب من الفقه المصري(١٢)بان الجريمة الشكلية: كل جريمة يستلزم نموذجها اتجاه ارادة الفاعل الى احداث نتيجة معينة دون ان يكون لازما في سبيل تحققها ان تقع النتيجة، فبمجرد اتيان السلوك المتجه ماديا ونفسيا الى تلك النتيجة تتوافر الجريمة دون النظر حتى الى كون خطر وقوع النتيجة قد مثُل او لم يمثُل، وهي بذلك لا تختلط بجريمة الخطر لان السلوك المكون لها متجه الى تحقيق نتيجة ضارة او من شأنه تحقيق هذه النتيجة بدون اشتراط وقوع هذه النتيجة او حتى

خطر وقوعها، وليس على القاضي سوى التثبت من ان سلوك المتهم حسب المجرى الغالب للامور ان يحقق النتيجة التي اشار اليها النموذج القانوني. ويعد منع الخطر في الجرائم الشكلية بمثابة الحكمة من التجريم، والدليل هو حكم لمحكمة النقض الايطالية بأن جريمة سحب صك بدون رصيد، تعتبر جريمة خطر، تتوافر بمجرد سحب الصك على الرغم من علم الساحب بعدم وجود رصيد، حتى لو كان متيقنا بأن البنك سوف يدفع له قيمة الصك لثقة فيه.

ولما كان الخطر فكرة تتحقق ماديا فأن الجرائم التي يدخل الخطر كعنصر في السلوك المكون لها هي الجرائم الخاصة بالصورة المادية التي يلزم ان يظهر عليها السلوك الخطر كي تتوافر به الجريمة، لذا اجمع اغلب الفقهاء على ان الخطر لا يعد عنصر من عناصر جرائم السلوك، انما هو الاساس في تجريمها، ومن ثم فالخطر مفترض في هذه الجرائم وهو العلة من تجريمها وان ارتكاب السلوك المخالف للقانون يكون كافيا لتوافر الجريمة دون حاجة الى اثبات تحقق الخطر. ولا يلزم في هذه الجرائم ان يثبت وجود اهمال او خطأ من الجاني لان مجرد مخالفة القاعدة الجنائية يعد بمثابة خطأ يكفي لنقل عبء الاثبات على المتهم [١٣].

ويتجه رأي بالفقه الى [١٤]ان جرائم السلوك لا تدخل ضمن طائفة جرائم التعريض للخطر لأنها تمثل مرحلة متقدمة من التجريم يقصد بها منع تعريض المصالح القانونية للخطر، وهي تتم بمجرد ارتكاب السلوك الارادي المكون لها. اما جرائم الخطر كما ذكرنا هي جرائم ذات نتيجة لأنها تشترط وجود خطر فعلي يهدد المصالح المحمية. ويعرف البعض الاخر [١٥]جرائم السلوك بأنها: (تلك التي تتضمن تجريم حالة خطرة او سلوك خطر بغض النظر عن وجود نتائج خطرة)، كما في جريمة التسول والتشرد [١٦]وحمل الاسلحة دون ترخيص، وتختلف هذه الجرائم عن جرائم السلوك في انه يلزم لتجريمها ان يكون من المحتمل تحقق قدر من الخطر.

ويرى الفقيه الالماني: (Keyman) ان المشرع لا يريد من وراء تجريم جرائم السلوك المجرد منع تحقق نتيجة معينة انما يهدف من وراء تجريمها الى منع وقوع جرائم اخرى [١٧]. ويذهب البعض الاخر [١٨]الى وجوب العقاب على جرائم السلوك المجرد ولو لم يترتب عليها نتيجة ما، استنادا الى ان المسؤولية تقوم اولا على اساس الارادة، وهذه لا تُلغى لمجرد عدم تحقق ضرر. ولكن ينتقد البعض الاخر [١٩]هذا الرأي بان ما يمس حريات الافراد هو ان يسألوا جنائيا عن خطأ لم يقترن بنتيجة، كما انه من الصعب تحديد الانواع التي ينتج عنها خطر حقيقي دون ان ينتج عن هذا الخطر نتيجة ما. والحقيقة ان اشتراط تحقق الضرر في الجرائم غير العمدية هو السائد في التشريع والقضاء. ونظرا الى ان تجريم الخطر لا يقوم على اساس السلوك فحسب، انما يلزم اتجاه

ارادة الجاني الى تحقيق نتيجة وهي نتيجة خطر، لذلك فأن الخطر لا يتحقق كعنصر في جرائم السلوك المحض [٢٠].

والسلوك الخطر هو عنصر لازم في الجريمة غير العمدية ولكنه لا يجرم الا إذا وصل الجاني حد الاستخفاف في مراعاة واجب الحيطة والحذر حيث يتحقق بذلك الخطأ الذي هو اساس الركن المعنوي، ويشترط المشرع لتوافر الجريمة غير العمدية، ان يترتب على سلوك الجاني ضرر بمصلحة محمية او خطر، الا ان ذلك لا ينفي ان السلوك الخطر هو المنشئ للجريمة وبالتالي فأن النتيجة لا تعدو ان تكون من العناصر الداخلة في تحديدها [٢١].

لقد اختلف الفقهاء حول تحديد مدلول الخطر في السلوك فبينما يميل عدد منهم [٢٢] بالاستناد الى الخطر من خلال الجاني نفسه، بمعنى ان الافعال التي يقوم بها هذا الاخير لا يُعتد بها الا من حيث دلالتها على خطورته التي يتوجب معها استحقاقه للعقاب. ويميل البعض الاخر -واكثرهم أنصار المذهب المادي- للخطر على انه التهديد الواقع على المصلحة المحمية، غير انهم يقصرون نطاق الخطر على الجرائم الخطيرة فقط حيث يكون الضرر المتوقع منها جسيما واحتمال تحققه كبير. فهم لا يعتدون بمطلق الخطر انما في تقديرهم الخطر الجسيم وحده هو الذي يصلح اساسا لتجريم افعال الخطر [٢٣]. وعلى اساس ذلك يرى جانب من الفقه [٢٤]ان العقاب على السلوك المقترن بالخطر يجب ان يكون قاصرا على الجرائم الهامة دون غيرها. وهم يبررون تدخل المشرع في احوال يكون الخطر فيها ناجم عن سلوك الجريمة، لما يترتب عليه من اضطراب في امن المجتمع واستقراره. فالضرر او الخطر يبرران العقاب عند اصحاب هذا الاتجاه، لكنهما ليسا سواء لان الضرر يجيز تدخل المشرع بالعقاب، اما الخطر فلا يجيز له ذلك الا في الجرائم الجسيمة او الهامة، وفضلا عن ذلك فان العقوبة تختلف في الحالتين، فهي في حالة الخطر اقل منها في حالة الضرر.

والحقيقة ان الرأي اعلاه يدل على ان انصاره لا يعتدون بالخطر كعنصر في السلوك الا إذا كان على درجة من الاهمية، وهو امر يحتاج الى تحديد الجرائم الجسيمة وحصرها لنوع ومقدار من العقوبة، واستبعاد باقي الافعال التي لا تعرض المصلحة للخطر، لكنها تهدده بخطر الجريمة التي انصب عليها السلوك. وهو خطر غير مباشر لأنه لم يستكمل جميع مقوماته، فتحوله الى ضرر يتوقف على عوامل عدة لابد تحققها لكي يعد السلوك خطرا وبالتالي يستوجب العقاب.

وازاء قصور هذا الاتجاه يرى البعض [٢٥] انه يجب ان يستمد معيار الخطر من الغاية التي من اجلها شرع العقاب على السلوك الخطر كما في حالة الشروع. وهذا المعيار هو حماية المصالح الاساسية في المجتمع من الخطر الذي يتهددها. فالخطر يتكون في كل سلوك يهدد حقا او مصلحة

يحميها القانون بالعقاب فضلا عن ان الخطر في السلوك محدد على اساس موضوعي أكثر منه شخصي، وبالتالي لابد ان يكون كامنا في ذات السلوك المكون للجريمة. فلكي تعد الجريمة خطرة يجب ان يكون السلوك الذي اتاه الجاني مقترنا بالظروف المألوفة التي وقع فيها ما ينطوي على تعكير لأمن الجماعة او يثير الذعر الاجتماعي، ولو كانت الجريمة لا تندرج ضمن الجرائم الهامة او الجسيمة بنظر أنصار الرأي اعلاه طالما انها تهدد مصلحة يكفل لها القانون الحماية. ولا شك في ان تحقيق السلوك لحالة الخطر معناه انتاج السلوك في لحظة بدايته تلك الحالة التي تتميز بها الجريمة وهي حالة الخطر المنذر بوقوع الضرر.

على ان هناك رأي -نرجحه- دلل على انه ينبغي النظر الى السلوك الاجرامي بوصفه متصلا في جزء منه بالعوامل والسمات البيولوجية والاجتماعية وفي جزء اخر بالعوامل والظروف المادية او الموضوعية المصاحبة له، واهمها ما يتعلق بارتباطه بالمصلحة محل الاعتداء ولا نستطيع ان نقرر ان سمة او عاملا ما يرجع الى الطرف المادي او الى الطرف البيولوجي يرجح على غيره، فكل من هذه السمات والظروف تدخل في تقدير مدى خطورة السلوك الاجرامي وبالتالي استحقاقه للعقوبة[٢٦].

وقد اختلفت اراء الفقهاء كذلك حول تفسير طبيعة السلوك الخطر في جرائم الخطر، فهناك من يرى [٢٧]ان السلوك في جرائم الخطر هو سلوك غير مشروع وان لم ينتج عنه ضرر فعلي، وذلك بالاستناد الى نظرية عدم المشروعية، ويفسر البعض [٢٨]هذا الرأي بالقول ان هناك قواعد للسلوك يحددها القانون او اللوائح والتنظيمات المهنية، والتي ترتبط بمصالح حيوية في كيان المجتمع خاصة فيما يتعلق بالصحة والبيئة وغيرها مما له اهمية في حياة المجتمع اليومية. وإذا كان القانون يجرم مجرد تعريضها للخطر لذا فالسلوك المكون لها يتصف بانه سلوكا غير مشروع. ويرجع الفضل الى الفقيه: (beling) ونظريته بخصوص النموذج القانوني للجريمة في شد الانتباه الى وجوب الاهتمام بدراسة السلوك المكون للجريمة. وقد كان لهذا الاتجاه أثر في نشأة نظريات تهتم بتحليل طبيعة السلوك المكون لجريمة الخطر، واتجه انصارها الى القول بأن السلوك المكون لجريمة الخطر يتصف بانه سلوك غير اجتماعي او مضاد للمجتمع. وتحت تأثير هذا الاتجاه نادى البعض [٢٩] بوجوب تجريم كل سلوك اثبتت الخبرات انه يتسبب في حدوث خطر على مصالح الافراد الجوهرية وان يقتصر بنموذج هذه الجرائم على السلوك الخطر دون الحاجة الى تطلب حدوث نتيجة فعلا ومن أبرز الامثلة على ذلك جرائم المرور كقيادة سيارة بسرعة شديدة او في حالة سكر[٣٠].

ويذهب الفقيه: (مانتسيني) في نظريته لتفسير السلوك الخطر: ان كل فرد في المجتمع يظهر من ناحية بشخصية مستقلة عن شخصيات الاخرين باعتبار ان له صفات تميزه عن الاخرين، ويظهر من ناحية اخرى كعنصر في التكوين الاجتماعي فلا ينظر الى صفاته المميزة فحسب وانما الى وضع الارتباط الذي بمقتضاه يكون نشاطه بارتباطه بنشاط الاخرين مصدرا لضرر او خطر على حياة الغير. فمن وجهة النظر الاولى يقدر سلوك الفرد في ذاته على انه تعبير عن شخصية مستقلة ومن وجهة النظر الثانية يقدر سلوكه بوصفه تعبيرا عن شخصية اجتماعية اي في ارتباطه بضرورات الحياة الاجتماعية. وعليه فأن قانون العقوبات فيما يرتبط بفكرة الخطر يغلب شخصيته الاجتماعية فلا يسأله عن مسلك شخص محل للوم في ذاته بقدر ما يسأله عن الحالة غير الطبيعية التي انتهت اليها بسبب سلوكه الخطر بعض مصالح التنظيم الاجتماعي. ولما كان القانون ينظر الى الفاعل كعنصر في التكوين الاجتماعي فأنه يقدر سلوكه الخطر بمعايير موضوعية، اي كونه مصدرا للضرر او الخطر دون الاعتداد لما إذا كان الفاعل قد اراد او لم يرد المساس بالمصلحة المحمية [٣١].

الفرع الثاني

صور السلوك

Second branch

The type of Behavior

السلوك الارادي المكون للجريمة اما ان يكون ايجابيا كما في قيام شخص بالتصوير في المناطق العسكرية التي تحضر التصوير فيها، و يلزم هنا ان يكون الجاني عالما بطبيعة المكان المتواجد فيه [٣٢]، او ان يكون سلبيا كما في امتناع الموظف او المكلف بخدمة عامة عن واجب من واجبات وظيفته متى كان من شأن ذلك الامتناع ان يجعل حياة الناس او صحتهم او امنهم في خطر[٣٣]، كذلك امتناع من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة ضد امن الدولة من الخارج من ان يبلغ السلطات عنها [٣٤].

وقد يجرم المشرع انماط من السلوك الايجابي الذي ينشئ خطرا فعليا على المصالح محل الحماية، ومعنى ذلك بالضرورة ان هذه الجرائم يقوم ركنها المادي بفعل ايجابي كما في احداث حريق او تصنيع وحيازة مواد مخدرة او ممنوعة او تعطيل سير المواصلات والسكك الحديد [٣٥].

وبعض جرائم الخطر التي اوردها المشرع يقوم ركنها المادي بفعل سلبي كمن يحجم عن منع تحقق حالة خطر فيمتنع عمدا عن اقامة جهاز من اجهزة الحماية مما يعرض للخطر حياة الافراد وسلامتهم [٣٦]، او يمتنع مثلا عن الادلاء بالشهادة [٣٧]، او يمتنع عن اداء واجب من واجبات الوظيفة او العمل مما يجعل حياة الافراد او صحتهم او امنهم في خطر او مما يحدث اضطرابا او فتنة بين الافراد [٣٨]، او الامتناع عن التبليغ عن جريمة من جرائم امن الدولة من جهة الخارج(٣٩). وفي كثير من الاحوال لا يحدد على وجه التفصيل اوصاف السلوك الاجرامي المحظور ويكتفي بذكر النتيجة المحظورة، فيكون مفهوما ان كل سلوك يفضي الى هذه النتيجة هو المقصود بالخطر، وانه على هدى طبيعة النتيجة ذاتها تتحدد اوصاف السلوك الخطر المؤدي اليها [٤٠].

وتجدر الاشارة الى انه اذ ما دخل الخطر كعنصر في السلوك الاجرامي المكون للجريمة فأنه يفرض على القاضي واجب التثبت من تطابق ذلك السلوك مع نموذج الجريمة وذلك كي يتحقق من كون هذا السلوك يشكل خطرا في المحيط المادي، وان يتثبت في اسباب حكمه على انبثاق هذا الخطر من ذلك السلوك المادي في الواقعة الاجرامية. بمعنى ان يكون عرض بسلوكه المصلحة المحمية لخطر فهددها بالضرر اي هيأ اسبابه فجعله محتمل الوقوع. فإذا لم يكن ذلك السلوك قد اوجد خطر تحقق الضرر فلا تتوافر الجريمة ولا تقوم لها قائمة ولا يحكم بأدانة المتهم بها [٤١].

ولتوضيح ذلك تنص المادة (٣٤٩) من قانون العقوبات العراقي على ان: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشرة سنة كل من أحدث عمدا غرقا من شأنه تعريض حياة الناس اوامواله‌م للخطر او شرع في ذلك. وتكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد إذا افضى الغرق الى موت انسان. وتكون العقوبة السجن المؤبد او المؤقت إذا نشأ عن الغرق ضرر جسيم بالاموال). فلا تتوافر جريمة الخطر الا إذا كان الجاني قد شكل بسلوكه خطرا على حياة الافراد واموالهم. ويراد بالخطر هنا ان الجاني قد أنشأ بسلوكه قدرا من العوامل التي تسل حدوث الضرر اي قدرا يبرر الخوف الفعلي من ان تتعرض حياة الافراد او اموالهم للضرر وذلك عندما يكون عنصر الخطر لازم في السلوك المادي المكون للجريمة ذاتها حتى تقوم ويحكم القاضي بالعقاب. ولكن في احوال اخرى يكمن الخطر في الحكمة من العقاب على الجريمة دون ان يتطلب المشرع توافره كعنصر في السلوك المكون للجريمة على وفق نموذجها المرسوم في قاعدة التجريم [٤٢]. فمثلا في جريمة صنع او نقل او حيازة مفرقعات او مواد قابلة للالتهاب المنصوص عليها في المواد من (٣٤٤ الى ٣٤٨) من قانون العقوبات العراقي، وفيها لا يلزم ان يقام الدليل على نشوء الخطر كعنصر في السلوك المكون لأفعال نقل او حيازة او صناعة تلك المواد، انما الخطر هنا يمثل الحكمة من العقاب على هذه الافعال. فالجريمة تستحق العقاب ولو أُتخذت كافة التدابير التي تقطع دابر الخطر في واقعة

الحال وليس على القاضي حتى يحكم بالعقوبة التثبت من نشوء الخطر كنتيجة للسلوك المكون للجريمة.

وفي جريمة دخول محل مسكون او معد للسكن او احد ملحقاته خلافا للقانون الواردة في المادة (٤٢٨) من قانون العقوبات العراقي [٤٣]حيث راعى المشرع حين جرم هذا السلوك وقرر له عقوبة، انه ثمة خطر ينتج منه في معظم الاحوال ولو كان هذا الخطر معنويا. بمعنى لا يتعدى مجرد استياء صاحب العقار. فالجريمة هنا توجد استقلالا ولو لم يتحقق الضرر او الخطر لان ذلك له اهمية ووزن في حكمة التجريم، وليس عنصرا او شرطا في السلوك محل التجريم. وبالمثل جريمة الاتفاق الجنائي التي قد يبدو ان العقاب عليها في ذاته يعد عقابا على مجرد نية لان الخطر فيها غير مباشر. الا ان الواقع غير ذلك لان في الاتفاق الجنائي لابد ان يكون هناك مظهر معبر عنه كحركة عين او ايماء رأس او توقيع فليس ذلك الا سلوكا خارجيا كافيا لاعتبار الجريمة قد تجاوزت النية. ويمكن ان تعد من ضمن الجرائم ذات الحدث النفسي او المعنوي لا يلزم لاستحقاق العقوبة عليها ان ينشأ فعلاً خطر اقتراف الجريمة المتفق عليها ولو كان لهذا الخطر دون شك محل وزن واهمية في الحكمة من تجريمها [٤٤].

وفي التحريض على ارتكاب جريمة ماسة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي إذا لم يترتب على التحريض اي أثر[٤٥]. كذلك جريمة احراز سلاح دون ترخيص او احراز مخدرات [٤٦]، فهذه الجرائم سلوكها المادي ليس محض وجود مواد ممنوعة في حيازة فرد معين اي ان محل تجريمها حالة واقعية دون سلوك، انما الفاعل في تلك الجريمة اما ان يكون هو الذي احضر تلك المواد، او انه امتنع عن التخلي عنها بعد ان وصلت اليه، وفي الحالتين قام بسلوك معين[٤٧]. وكذلك فأن جريمة التسول إذا كان ركنها المادي هو حالة خطرة، الا ان هذه الحالة هي خلاصة سلوك سبقها وتمثلت فيه [٤٨].

المطلب الثاني

أثر الخطر في النتيجة

The second requirement

The impact of danger in the result

لإيضاح اثر الخطر بالنسبة للنتيجة الجرمية، اقتضى الامر تناول هذا الموضوع في فرعين: سنعني في اولهما ببيان مدلول النتيجة واهميتها، بينما سنخصص الفرع الثاني لدراسة مضمون النتيجة .

الفرع الأول

مدلول النتيجة واهميتها القانونية

First branch

The significance and legal significance of the result

أولا: مدلول النتيجة.

إذا كان السلوك على ما بيَنا سابقا هو حقيقة مادية قابلة للحس تحدث تأثيرا على موضوع ما[٤٩]، فأن النتيجة هي: الواقعة او الأثر الذي يسعى الجاني الى تحقيقها من وراء سلوكه(٥٠)، وهذا التغيير هو الذي يعلق عليه قانون العقوبات جزاءاً جنائياً سواء تحقق بسلوك ايجابي او بناءاً على سلوك سلبي[٥١].

ولا تعدوا النتيجة في تقدير البعض ان تكون الغاية من السلوك الاجرامي، بمعنى ان الغاية عندهم مرادف لاصطلاح النتيجة، لكن الفقه الحديث استبعد هذا المعنى لأنه يكسب النتيجة طابع شخصي ويؤدي بالتالي الى اختلافها في النوع الواحد من الجرائم تبعاً لاختلاف دوافع وغايات الجناة واهدافهم [٥٢].

ثانيا: الأهمية القانونية للنتيجة.

للنتيجة أهمية كبيرة في توجيه سياسة المشرع في التجريم، فالاعتداء الفعلي او المحتمل على ما يراه المشرع جديرا بالحماية هو علة تجريمه للافعال التي من شأنها تحقيق هذا الاعتداء. وللنتيجة أهمية في النظرية العامة للجريمة فالركن المادي لا تكتمل عناصره الا بتحقيق النتيجة سواء كانت نتيجة ضرر ام نتيجة خطر(٥٣).

ذلك انه مهما كانت التغييرات التي يحدثها السلوك من الناحية المادية او النفسية، فأنه ليس لازما ان تكون كل هذه التغييرات محل اكتراث من جانب القانون، فنص التجريم هو الذي يحدد ما إذا كانت نتيجة ما لازم وقوعها او تخلفها في سبيل وجود جريمة [٥٤]. ولما كانت الجريمة هي المساس بمصلحة قانونية جوهرية يحميها القانون الجنائي، فأن الاعتداء على هذه المصلحة او المساس بها هو ما يعول عليه القانون ويعده مكونا للنتيجة الداخلة في تكوين عناصر الجريمة [٥٥]. وإذا كانت النتيجة هي أثر من اثار السلوك الاجرامي، فهي لذلك لابد من ان ترتبط بالسلوك برابطة سببية، وعلى اساس ذلك تكون رابطة السببية هي عنصر ثالث من عناصر الركن المادي المكون للجريمة الى جانب السلوك والنتيجة، وذلك يتوافر فقط بالجرائم المادية دون جرائم السلوك المجرد(٥٦).

الفرع الثاني

مضمون النتيجة

Second branch

The content of result

وعلى ضوء ما تقدم ولكي يمكن فهم ماهية النتائج الخطرة لابد الوقوف اولا على المقصود بالنتيجة. وقد ظهر اتجاهان في هذا الصدد، يعطي أحدهما للنتيجة مدلول مادي، ويصورها الاخر تصويرا قانونيا ومن خلال الاتجاهين يمكن ان نتفهم طبيعة الخطر في النتيجة.

أولا: النتيجة المادية.

يقوم المدلول المادي للنتيجة على اساس ان كل فعل من شأنه ان يحدث تغييرا في المحيط المادي وينتج اثارا مادية، وهذه الاثار ترتبط بالسلوك برابطة سببية وثيقة، والمشرع يكترث لهذه الاثار فينص عليها ويشترط تحققها لتمام الجريمة، هذه الاثار هي التي يصدق عليها وصف

النتيجة[٥٧]. ويستتبع فهم النتيجة بهذا المعنى انكار وجود جرائم نشاط محض فتصبح لكل جريمة نتيجة حتى المخالفة وذلك لان كل نص من نصوص التجريم سواء كان خاصا بجناية او جنحة او مخالفة يجد اساسه دائما في مصلحة معتبرة يهدف المشرع الى حمايتها فيكون في الخروج عن ذلك النص مساسا بها على نحو ما [٥٨].

وعلى اساس ذلك عرفت النتيجة بانها: (الواقعة المترتبة على سلوك الجاني او الأثر المترتب على سلوك الجاني، والذي يعتد به المشرع في التجريم) [٥٩]. والنتيجة بهذا المعنى تعد عنصر من العناصر التي تدخل مع السلوك الذي افضى اليها في تكوين ركن الجريمة المادي، لكنها لا تندمج معه انما تظل متميزة ولاحقة عليه [٦٠]. وإذا كانت النتيجة هي عنصر مادي في الجريمة حسب التصوير المادي لها، الا ان تخلفها لا يؤدي الى الافلات من العقاب كما يرى أنصار المذهب التقليدي ولكنه يؤثر فقط في تمام الجريمة فيصبح الجاني مسؤولا عن شروع وفق الضوابط القانونية[٦١].

وبناءا على ذلك قد تحدث الجريمة دون ان تكون النتيجة عنصرا لازما فيها، بمعنى وجود جرائم لا يتطلب القانون لتمامها تحقق نتيجة معينة بمدلولها المادي، انما مجرد السلوك يكفي لتمامها وتوافر ركنها المادي، ومن هنا تقسم الجرائم الى: جرائم سلوك مجرد وجرائم مادية يتطلب نموذجها القانوني في سبيل اكتمالها تغييرا ماديا ينشأ من سلوك مرتكبها[٦٢].

وقد ادى فهم النتيجة على انها حقيقة مادية الى انكار وجود نتائج خطرة. فيرى أنصار نظرية التصوير المادي انه لا يجوز العقاب على جرائم الخطر كونها لا تحقق نتيجة في المحيط المادي. فالنتائج بحسب هذا التصوير اما تكون نتائج طبيعية او عضوية، واما ان تكون نفسية كما في الجرائم الشكلية التي ينصب التجريم فيها على ذات السلوك المكون لها [٦٣]. ويكون ذلك التقسيم بالاستناد الى الضرر. فالجرائم المادية لا تعد تامة الا بتحقق ضرر او خطر كما في القتل والشروع فيه، واما الجرائم الشكلية فتتم ولو لم يترتب عليها ضرر، والنتيجة فيها ملحوظة ضمنا ويمكن التعرف عليها لان التجريم ينصب على فعل له خاصية احداثها على وفق النموذج القانوني للجريمة.

ويذهب اتجاه بالفقه [٦٤] الى انه لا يمكن ان توجد جريمة بدون نتيجة مادية، وحتى بالنسبة للجرائم الشكلية او جرائم السلوك التي يعاقب فيها القانون على مجرد ارتكاب السلوك الاجرامي المكون لها دون تطلب النتيجة، ويضيف هذا الفريق ان هذا النوع من الجرائم تحدث كذلك تغييرا ملموسا بالتالي يلزم لوجودها نتيجة مادية تترتب على النشاط. فمثلا جريمة الدخول في مكان مملوك للغير يكون التغيير الذي يحدث هو وجود شخص غريب في المكان المحرم، وهذا يمثل النتيجة

المادية المترتبة على السلوك كما ينكر هؤلاء بالنسبة لجرائم الامتناع ان يعاقب عليها المشرع دون تطلب نتيجة. فالنتيجة المكونة لها حسب رأيهم هي التغيير الذي يحدث في الموقف المحيط بالجريمة نتيجة لعدم القيام بالواجب الذي يفرضه القانون [٦٥].

الا ان هذا الرأي في تقدير البعض محل نظر، فالسلوك الانساني يرتب عادة نتائج بعضها مباشر والاخر غير مباشر، والقانون لا يعتد بكل هذه النتائج وقد لا يعتد بأي منها. فقد يجرم القانون الفعل لا لما يترتب عليه من نتائج مادية، انما لما يحتمل ان يحدثه من نتائج يراها المشرع من الخطر الذي يتطلب تدخله بالعقاب على السلوك الذي يتولد عنه خطر حدوث النتيجة كما في جريمة الدخول في ملك الغير [٦٦].

والواقع ان كثيرا من التشريعات العقابية تبنت التصوير المادي للنتيجة، وهو ما يتضح عند بحث بعض المشاكل التي تخص قانون العقوبات والتي تثير فكرة النتيجة الاجرامية كعلاقة السببية. فحتى يسأل الجاني عن النتيجة الجرمية يجب ان تقرر رابطة السببية المادية (الاسناد المادي) بين سلوكه وبين هذه النتيجة، اذ في هذه الحالة تفهم النتيجة على انها واقعة متميزة عن النشاط الاجرامي [٦٧]. اما إذا كانت النتيجة مفهومة على انها الاضرار بالمصلحة المحمية او تعريضها للخطر فليس لها اهمية عند بحث السببية لأنها قد تكون وصف يلحق بالسلوك ذاته وليست بالضرورة امرا متميزا عن سلوك الجاني.

ويؤيد ذلك انه إذا كان يقصد بنتيجة الجريمة عند بحث علاقة السببية مجرد الاضرار بالمصلحة المحمية او تعريضها للخطر لوجب القول ان بحث علاقة السببية يثور بالنسبة لكافة الجرائم لأنها جميعا تنطوي على اساس الضرر او الخطر. في حين ان بحث علاقة السببية لا يثور بالنسبة لبعض الجرائم التي يعاقب عليها القانون لمجرد ارتكاب السلوك المكون لها بصرف النظر عن تحقق اي نتيجة متميزة عنه كما هو الحال في بعض جرائم الترك [٦٨].

والسؤال الذي يثار في هذا الصدد هو: هل ان النتيجة عنصر في الركن المادي لكل جريمة؟

الحقيقة هي ان النموذج التشريعي للتجريم والعقاب هو الذي يحدد جميع العناصر المكونة للجريمة، والنتيجة كعنصر يحدده النموذج التشريعي تأخذ صورة ضرر يترتب على السلوك ويلحق بالمصلحة المحمية، وصورة خطر يهدد المصلحة المحمية فيرى المشرع ضرورة تجريمه [٦٩]. والسلوك الانساني يرتب اثار عديدة، الا ان القانون لا يعتد الا بما هو مضر او مهدد للمصلحة او القيمة الجوهرية التي يرعاها [٧٠]. فقد تترتب على السلوك نتيجة مادية تحدث تغييرا ماديا. ومع

ذلك لا ينص على جعلها داخلة في تكوين النموذج التشريعي، انما يكتفي بتطلب مجرد خطر الحاق ضرر معين بالمصلحة المحمية لتكوين النموذج التشريعي للجريمة.

وفضلا عن ذلك فأن المشرع قد يرى في النتيجة المادية المترتبة على السلوك ما يحقق توافر خطر حدوث ضرر يعتد به على الرغم من انه لا يعد النتيجة المادية داخلة في تكوين الجريمة، الا انه مع ذلك يعد الخطر المترتب عليها كافيا لتجريم فعل الجاني [٧١]. لذلك يرجح البعض [٧٢] الرأي القائل بأن النتيجة التي تدخل في تكوين الجريمة والتي تعد أحد عناصرها المكونة للركن المادي هي النتيجة القانونية اي التي ينص عليها القانون مراعاة لما يصيب المصلحة المحمية من ضرر او يهددها بخطر، متى بلغت من الاهمية الدرجة التي تستوجب تدخل المشرع لتجريم الفعل المؤدي الى احداثها، وهذا ما يستند اليه اصحاب هذا الرأي لتبرير المعاقبة على الشروع رغم عدم تحقق النتيجة بالمدلول المادي.

والواقع ان المشرع لم يجعل الضرر فقط اساسا للتجريم، فنراه في كثير من الاحوال يكتفي بالنتيجة إذا كانت لها خاصية الاضرار بالمصلحة القانونية المحمية كما في جرائم امن الدولة، ونراه في احوال اخرى يلجأ الى مد نطاق التجريم الى الافعال التي تعرض هذه المصلحة للخطر كما في جرائم الصحة والبيئة والمرور، اي انه يعتد بالضرر او الخطر كعنصر من العناصر المكونة للجريمة فلا تتوافر الا به.

ويسير الاتجاه الحديث نحو التوسع في جرائم الترك (الامتناع) التي لا يتطلب فيها المشرع سلوكا ايجابيا انما خطر يمكن ان يهدد المصلحة المحمية، ومن قبيل ذلك جريمة الامتناع عن تقديم مساعدة او اغاثة، فهذه لا يلزم لتطبيقها ان يقوم الجاني بأي عمل انما مجرد امتناع يترتب عليه خطر تحقق الضرر(٧٣). لذلك فأن اهم ما يأخذ على المدلول المادي للنتيجة هو انه يتعارض مع مفهوم النتائج الخطرة، ولا يقدم تبرير صحيح للعقاب على الجرائم التي تخلو من النتيجة.

اما عن مبرراته فللمدلول المادي للنتيجة اهمية في التمييز بين الجرائم الشكلية والمادية فالجرائم الشكلية لا تتوافر فيها نتيجة بالمدلول المادي او لا يترتب عليها تغيير في العالم الخارجي كأثر للسلوك، فحيث لا توجد نتيجة مادية فأن النتيجة لها تتمثل في مجرد الخطر الذي يهدد المصلحة المحمية . ويرى اتجاه بالفقه(٧٤) ان الجرائم الشكلية هي الجرائم التي لا يترتب عليها ضرر فمثلا جريمة الحريق العمد تقع بمجرد وضع النار ولو لم يحدث الحريق. الا ان هذا الرأي لا يمكن التسليم به لانه يحصر النتيجة بالمدلول المادي في صورة وحيدة وهي الضرر في حين قد تتحقق هذه النتيجة اكتفاء بمجرد الخطر.

و تنقسم الجرائم الشكلية الى نوعين: الأول يتمثل بالجرائم الشكلية التي يشترط لاتمامها ان يتم ارتكاب السلوك الذي أراده الجاني كاملا . والثاني يتمثل بالجرائم الشكلية التي يكفي فيها إتيان جزء من السلوك الذي يتجه به الجاني الى تحقيق النتيجة(٧٥).

وللمدلول المادي للنتيجة أهمية كذلك في تحديد مكان وزمان ارتكاب السلوك المكون للجريمة وبحث علاقة السببية والشروع، كما يعد ضروريا في التمييز بين الجرائم السلبية والجرائم الايجابية التي تقع بطريق سلبي، وغير ذلك من الاحوال المتعلقة بالقانون الجنائي [٧٦].

فضلا عن ذلك تبدو أهمية المدلول المادي للنتيجة في موضعين: الأول في النتيجة بوصفها شرط لتمام الجريمة: حيث تنقسم الجرائم بالنسبة الى اشتراطها النتيجة المادية الى نوعين : الأولى جرائم تعرف بالجرائم المادية التي لا تكتمل الا بتوافر هذه النتيجة والثاني جرائم شكلية وهي التي لا يشترط فيها حصول نتيجة مادية(٧٧). فالجرائم المادية – كما اشرنا سابقا - لا تقع كاملة الا اذا توافرت النتيجة بمدلولها المادي، والنتيجة هنا تعد عنصرا أساسيا في النموذج الذي يتطلبه الركن المادي ولا تقوم بدونه. وقد تصل النتيجة بمدلولها المادي الى حد الضرر الفعلي بالمصلحة المحمية وقد تتمثل في قدر من التغيير لا يصل الى حد الضرر انما يقتصر على التهديد به أي على مجرد الخطر. فمثلا تقع جريمة حيازة السلاح دون ترخيص بمجرد الحيازة ولو لم يكن هناك ضرر فعلي اكتفاءا بمجرد الخطر.

اما الثانية فبوصفها معيارا لتحديد العقوبة: فتبدو أهمية النتيجة كذلك في تحديد المشرع لمقدار العقوبة بناءا على جسامة النتيجة بمدلولها المادي(٧٨). فقد قسم المشرع الجرائم الى جنايات وجنح ومخالفات على أساس جسامة العقوبة مراعيا في ذلك مدى جسامة النتيجة المترتبة على هذه الجرائم. فضلا عن ذلك يراعي المشرع في بعض الأحوال تحديد الظروف المشددة للعقوبة على أساس جسامة النتيجة. فمثلا نصت المادة (٣٤٥) من قانون العقوبات العراقي على انه : (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من استعمل او شرع في استعمال المفرقعات او المتفجرات استعمالا من شأنه تعريض حياة الناس للخطر..) ثم جاء الشطر الثاني من المادة ذاتها فشددت العقوبة الى السجن المؤبد او المؤقت اذا ترتب على استعمال المفرقعات او المتفجرات ضرر جسيم بالاشخاص او ترتب عليه موت انسان .

ثانيا: النتيجة القانونية.

اما المدلول القانوني للنتيجة فمعناه ان النتيجة هي حقيقة قانونية تنشأ من مجرد الاعتداء على مصلحة يحميها القانون، بمعنى ان النتيجة بمعناها القانوني، لا تعد عنصرا متميزا عن السلوك انما هي صفة فيه. اما الأثر المترتب على السلوك فهو لا يعدو ان يكون مظهر للاعتداء على المصلحة المحمية [٧٩]، وتبرير ذلك ان هدف قانون العقوبات هو حماية المصالح الجوهرية التي لا غنى لمجتمع عنها، ووسيلته في ذلك هي تجريم انواع السلوك التي تتضمن اعتداء على هذه المصالح وعقاب فاعله.

ويرى أنصار المدلول القانوني للنتيجة انه لا تتحقق الغاية من تجريم سلوك معين، الا إذا ترتبت عليه نتيجة تنطوي على مساس بمصلحة قانونية، وهم بذلك يعتدون بالنتيجة بمعناها القانوني وليس بمعناها المادي، فهي كما سبق الاشارة العاقبة الضارة للفعل، اي المساس بالمصلحة التي يحميها القانون مساسا يتكون اما من الضرر الفعلي، واما من مجرد تعريض المصلحة للخطر. وبذلك يكون جوهر النتيجة ضرر فعلي او محتمل [٨٠]. فمن حيث تبعية المصالح محل الاعتداء تقسم النتائج الى نتائج تصيب مصالح عامة للمجتمع ونتائج تصيب مصالح خاصة بأفراد محددين الا ان ذلك لا يؤثر في طبيعة النتيجة حسب مفهوم أنصار المذهب القانوني التي تظل في جميع الاحوال عدوان يهدف المشرع الى منع تحققه. وعلى اساس ذلك تقسم النتائج الى نتائج ذات ضرر ونتائج ذات خطر، والتمييز بينهما يكون على اساس النظر الى المصلحة القانونية التي من اجل حمايتها يجرم القانون السلوك الواقع عليها [٨١]من حيث ان كل سلوك يجرمه المشرع يتصف بخاصية الاعتداء على المصالح القانونية. وبالتالي هي ان يكون لكل جريمة نتيجة بما في ذلك الجرائم السلبية. الا ان ذلك يؤدي الى الخلط بين النتيجة كعنصر من عناصر الركن المادي للجريمة، وبين الجريمة بشكل عام بوصفها عدوان على قيمة او مصلحة محمية.

وفضلا عن ذلك فأن أنصار المدلول القانوني للنتيجة يرون ان النتيجة صفة في السلوك وليست عنصرا متميزا في الجريمة يعني اغفال السببية بالرغم من اعتداد المشرع بها كعنصر في الركن المادي. بمعنى ان تصوير النتيجة على هذا النحو يعني بالضرورة توافرها في كل جريمة دون حاجة للبحث في العلاقة السببية. الا ان العلاقة السببية وفقا للتصوير القانوني هي من العناصر الداخلة في تكوين النموذج القانوني للجريمة وهذا يعني الاخذ بها وعدم اغفالها. لذا يرى البعض ان اشتراط علاقة السببية، ليس من خصائص النتيجة المادية فقط، انما فهم النتيجة على انها حقيقة قانونية يتطلب ايضا توافر الرابطة السببية بين السلوك والنتيجة [٨٢].

والواقع ان كل جريمة لابد ان تتضمن عدوان على المصالح، في حين ان النتيجة هي عنصر متميز فيها قد يشترطها المشرع في النموذج القانوني وقد لا يكتفي بتحقق السلوك فحسب. ولأنصار المذهب القانوني للنتيجة الفضل في التوصل الى فكرة الخطر في تفسير اتجاه المشرع للعقاب على الجرائم الشكلية الخالية من النتيجة في نظر أنصار المذهب المادي.

ثالثا: الصلة بين مدلولي النتيجة.

توجد بين مدلولي النتيجة المادي والقانوني صلة وثيقة، فالتسليم باحدهما يقتضي التسليم بالاخر. فالمدلول القانوني للنتيجة هو تكييف قانوني لمدلولها المادي بذات الوقت، بمعنى ان وجود اعتداء على مصلحة يحميها القانون هو تكييف قانوني للاثار المادية التي انتجها السلوك المجرم، بمعنى اخر ان المدلول القانوني للنتيجة يقوم على أساس من المدلول المادي، ويمثل المدلول المادي الموضوع الذي ينصب عليه المدلول القانوني(٨٣).

وفضلا عن ذلك يحدد المدلول القانوني للنتيجة نطاق مدلولها المادي، فالنتائج التي تترتب على السلوك الاجرامي متعددة وكثيرة، والمشرع لايعنيه جميع هذه النتائج، انما يعنيه بعضها والتي يتمثل بها الاعتداء على المصلحة المحمية(٨٤) بمعنى ان المدلول القانوني للنتيجة هو الوسيلة الى التفرقة بين النتائج غير ذات الأهمية القانونية عن تلك التي تمثل موضع اهتمام المشرع (٨٥).

المطلب الثالث

أثر الخطر في رابطة السببية

Third requirement

The impact of danger in causality

لقد اتضح لنا سابقا ان التغيير الذي يمثل النتيجة اما ان يرتب عدوانا على المصلحة بإهدارها كليا او جزئيا او انه يهددها بخطر، فانه لابد ان نؤكد ان الرابطة التي تربط الفعل او الامتناع بالنتيجة الخطرة لابد ان تكون رابطة سببية وفق معايير الاحتمال والمجرى المألوف [٨٦] وبذلك يصح نسبة الجريمة الى الجاني لاتصالها بسلوكه الخطر برابطة سببية. ذلك ان تطلب وجود نتيجة معينة في نموذج الجريمة يتطلب التأكد في حالة تحققها من ان سلوك الجاني بأحداثها قد ارتبط بالحقيقة ارتباط السبب بالمسبب.

وتنحصر مشكلة السببية في نطاق الافعال التي يجرمها القانون لأنها تولد نتائج لا يرغب في وقوعها، اي في نطاق الافعال ذات النتيجة الضارة او الخطرة، ويمثل جوهر الرابطة السببية بين سلوك غير مشروع وما نجم عنه من أثر هو ان ذلك السلوك قد اوجد خطر حدوث وتحقق النتيجة غير المشروعة، فيعد الفاعل بسلوكه هذا متسببا بوقوع النتيجة إذا تحققت (٨٧).

ويرجع تقدير فاعلية السلوك وصلاحيته لأحداث نتيجة غير مشروعة الى الوقت الذي اتخذ فيه الفاعل سلوكه الاجرامي وليس الوقت الذي تحققت فيه النتيجة. والسبب هو لكي يعرف الفاعل متى يكون سلوكه مطابق للقانون ام لا. فحين يمنع القانون نتيجة معينة يكون القصد من هذا المنع هو الا يتخذ الافراد سلوكا يمكن ان يفضي الى احداث هذه النتيجة وصلاحية السلوك لاحداث ذلك من الممكن الوقوف عليها سواء قبل الفرد نفسه او ممن يقدرون سلوكه من الغير. فالسلوك الانساني اذن هو سبب النتيجة حين يكون صالحا لحدوثها. ولما كان سلوك الافراد كسبب في حدوث نتيجة محظورة تصحبه بالضرورة عوامل وظروف لابد من تضافرها معه لأحداث النتيجة، فأن توافر هذه الظروف في جميع الاحوال امر لابد منه وبالتالي لا يمنع من اعتبار سلوك الافراد سببا للنتيجة المحظورة وفي النهاية سبب لتحريك المسؤولية عنها (٨٨).

والاصل ان القانون يهدف دائما الى وقاية الفرد والمجتمع من خلال منع النتائج الضارة، وصلاحية السلوك لأحداث هذه النتائج معناه ان يتضمن منذ اتخاذه بالنظر الى العوامل والظروف السابقة والمعاصرة والمتوقعة وفقا للسير الغالب من الامور خطر وقوع هذه النتيجة. فإذا ما ترتب على السلوك من ضرر وما يمكن ان يكون متوقعا ان يترتب عليه طبقا للسير الغالب من الامور فالسلوك يعد سببا لهذا الضرر. فلو القى شخص عقب سكارة بالقرب من كومة قش وسط بعض المساكن وكانت هناك رياح عالية حملت عقب السكارة الى وسط القش فأشعلته وسرعان ما وصلت النار الى المساكن المجاورة، فالسببية هنا قائمة بين سلوك الشخص وبين الحريق الذي نتج دون أدني شك ولا يستطيع نفيها بزعم ان العوامل المصاحبة لفعله ضعيفة الاحتمال في تحقيق النتيجة. وتأسيسا على ذلك فأن الحكم بتوافر السببية في جرائم الخطر يثير صعوبات لا تُصادف في جرائم الضرر، فالفرض توجد نتيجة مادية تتمثل بالخطر الناشئ عن سلوك الفرد، وهذا السلوك يهدد مصلحة محمية قانونا ويجعل الاضرار بها محتملا، وبذلك فالحكم بتوافر السببية المكونة لجرائم الخطر ينهض بناءا على تقدير احتمالي (٨٩).

ويميز بعض الفقهاء (٩٠)بين نوعين من الخطر وهما: (الخطر الفعلي او المباشر)، و(الخطر المجرد او الحكمي). وعلى القاضي التثبت من توافر السببية في هذا النوع او ذاك رهنا بالنص

القانوني الذي يتضمن الخطر. وان اساس تقسيم الخطر الى فعلي ومجرد هو توافر العناصر الداخلة في تكوين الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة او عدم توافرها. واذ يعبر المشرع عن الخطر الفعلي باستخدام عبارات تفصح عنه كأن يشترط في السلوك ان يكون صالحا لان يخلق او يؤدي الى وجود حالة خطر، ويعتد في تقديره بكافة الظروف السابقة والمتوقع ان تكون لاحقة. لهذا ذهب البعض [٩١] الى ان الخطر الفعلي هو موقف تتوافر فيه كافة الظروف والعوامل اللازمة للأضرار والمساس بالمصلحة المعتدى عليها، فهو خطر من شأنه ان يؤدي مباشرة الى ما كان يلوح به من ضرر، ولعل ذلك هو الذي دفع البعض للقول ان جرائم الخطر الواقعي تدخل في نطاق الجرائم المادية، بينما ينحصر الخطر المجرد في الجرائم غير المادية (٩٢).

اما الخطر المجرد فيراه البعض خطر لم يستكمل جميع العوامل والظروف الموضوعية اللازمة للأضرار حالا بالقيمة او المصلحة محل الحماية. لذلك فهو لا يتضمن تهديد او عدوان مباشر على هذه المصالح، ولا يتحول بذاته الى ضرر وان كان من الممكن ذلك. فالمشرع يجعل الخطر المجرد الاساس في تجريم افعال الخطر وليس عنصرا مكونا له. فلا يلزم لتطبيق النص ان تتعرض للتهديد المصالح المعني بحمايتها. بل ان مجرد ارتكاب السلوك يراه المشرع خطر بصفة عامة يكون كافيا لتوافر النموذج التشريعي للجريمة. فيلتزم القاضي بتطبيق النص القانوني متى ثبت له ان الفاعل قد ارتكب سلوك محظور قانونا دون حاجة الى البحث فيما إذا قد ترتب على السلوك خطر ام لا (٩٣).

وفي هذا المقام يثور التساؤل فيما إذا كانت انماط السلوك التي يجرمها المشرع والتي يتوافر فيها الخطر المجرد فحسب تعد دائما قرينة قاطعة على وجود الخطر، ام انها تكون غير قاطعة وبالتالي يمكن دحضها واثبات عدم توافر الخطر؟

لقد اجاب المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات بما يتعلق بجرائم التعريض للخطر عن هذا التساؤل، بالقول: (ان الاخذ بفكرة الخطر المفترض يجب ان يكون من الوجهة القانونية امكان دحض هذا الافتراض واثبات عكسه وذلك في الحالات التي يرد فيها نص صريح) [٩٤].

الا اننا لا نؤيد تسمية: (الخطر المفترض) لان المشرع الجنائي يجب ان يكون بعيد عن الافتراض في سياسة التجريم ويمكن ان يكون الخطر مجرد اي ضعيف الاحتمال او غير مباشر ومع ذلك يعتد به المشرع الجنائي فيما إذا مس مصالح مهمة وجوهرية بنظر المشرع وافضل مثال على ذلك كما ذكرنا سابقا هو الاتفاق الجنائي والتحريض على ارتكاب جرائم تمس امن الدولة

الداخلي او الخارجي. والواقع ان اغلب التشريعات الجنائية لا تعتد الا بالخطر الواقعي او الفعلي المباشر اما المفترض فلا يمكن للمشرع ان يضعه في تقديره والا ادى ذلك الى التحكم وعدم الدقة.

ويرفض غالبية فقهاء القانون الجنائي فكرة الخطر المفترض استنادا الى ان المشرع لم يضع قاعدة تنظم هذا الافتراض كما فعل مع قاعدة افتراض العلم بالقانون الجنائي، فإذا كان لهذه القاعدة ما يبررها في السياسة الجنائية، فأن قاعدة افتراض الخطر تعني بناء التجريم على اساس مفترض، وهذا ما لا يمكن معه تحقيق اغراض السياسة الجنائية. لذلك فأن الخطر المجرد برأيهم هو عنصر في الجريمة كما هو الحال في الخطر الفعلي ويجب التثبت من توافره في كل الاحوال لإمكان التجريم والعقاب.

وفيما يرتبط بتقدير العلاقة السببية بالنسبة للأفعال ذات الخطر العام، فمؤداه ان السلوك لا يعد سببا لنتيجة ما الا إذا تبين انه مناسب لأحداثها وفقا للمجرى الغالب من الامور، ولو اسهمت مع السلوك عوامل وظروف اخرى سابقة او معاصرة ولاحقة ما دامت مألوفة بمعنى ان الذي يتلاءم مع الخطر كما يرى البعض [٩٥]هو نظرية السببية الملائمة. وبالاستناد الى فكرة الخطر كأساس لتجريم السلوك واعتباره عنصرا فيه وفقا لمعيار الاحتمال وعلى ضوء ذلك نستطيع القول وفقا للرأي السائد ان الخطر يقوم على اساس موضوعي. وعلى اساس ذلك يشترط البعض [٩٦] قيام رابطة السببية المادية بين السلوك وتعريض المصلحة المحمية للخطر تتشابه مع رابطة السببية الواجب توافرها لقيام الشروع.

من اجل ذلك صيغت نظرية السببية الملائمة لكي تضع معيارا يتلاءم مع جرائم الخطر والهدف من تجريمها، فطبقا لهذه النظرية ينبغي تجريد تسلسل الوقائع من الملابسات قليلة الاهمية القانونية واستبعاد بعض العوامل الشاذة التي ساهمت في احداث النتيجة والاقتصار على العوامل المألوفة، فيكون سلوك الجاني مقترنا بالعوامل والظروف المألوفة متضمناً القدرة على تحريك القوانين الطبيعية التي من شأنها ان تحدث نتيجة خطر. اي ان الاسباب والعوامل التي تحدث التهديد بالخطر هي فقط تلك التي يمكن تصورها على انها اسباب صالحة لأنشاء الخطر الذي تحقق حسب الخبرة والمجرى الغالب والمألوف للأمور [٩٧].

ويقرر الفقيه: (Sauer) في تحديد سببية الخطر انها تطبيق لنظرية السببية الملائمة، ونقطة البداية عنده ان القانون علما معياريا وليس علما وضعيا، بمعنى ان وظيفة القانون ليست وصف ظواهر واستظهار رابطة السببية بينها، انما هي ان يبين ما إذا كان موضوع معين له اهمية قانونية. فإذا طبق ذلك على الخطر نجد ان دور القانون ازاءه ليس تحديد ما إذا كانت تكمن فيه قوة سببية،

انما دوره بيان فيما إذا كانت له اهمية قانونية، وانه جديرا بأن يعتد به القانون في بناء الركن المادي، ويستتبع قائلا: ان ضابط اعتداد القانون بالخطر هو انطواءه بالنظر الى عوامل معينة تضاف اليه على احتمال احداث النتيجة، وهذا الاحتمال يُقدر وقت صدور الخطر وقبل حدوث النتيجة فهو تقدير سابق على النتيجة. ويرى الفقيه: (Sauer) ان هذا الضابط هو الذي يطبق على الخطر لتقدير سببيته ازاء النتيجة، وسببية الخطر على هذا النحو هي سببية قانونية، وليس طبيعية ودورها تحديد القيمة القانونية للخطر ومدى صلاحيته لان يحدث النتيجة المحظورة وان يعتد به القانون [٩٨].

اما الاستاذ: (Grispigni) فيرى في فكرة الخطر عماد لنظريته المسماة: (بالشرط الموصوف) لان هذه الفكرة هي التي تربط السبب بوظيفة القاعدة القانونية والتي تقيس الخطر بمعيار يتوسط بين (الاحتمال) و(الامكان) اي معيار امكانية محسوسة. ويرى في تحديده لرابطة السببية ان الحدث الذي يهدف المشرع الى منعه هو دائما حدث ضار. وان صلاحية السلوك لأحداث هذا الضرر معناه ان يتضمن منذ اتخاذه وبالنظر للظروف السابقة والمعاصرة واللاحقة خطر وقوع الضرر، وتقدير الخطر لا يكون عام مجرد انما واقعي ومقيد بظروف كل حالة على حدة. وهكذا يكون السبب ملائما حتى لو كان السلوك في تقديره العام غير صالح لأحداث النتيجة متى كان الفاعل يعلم او في مقدوره العلم بظروف ووقائع عامة او خاصة سابقة او لاحقة من شأنها بالإضافة لسلوك الفاعل ان تحدث النتيجة، ويؤكد ان الحكم على صلاحية السلوك لأحداث النتيجة يجب ان يعتمد على التجربة ويتم وفقا لمعلومات شخص عادي لو تحقق لديه ذات ظروف او معلومات الجاني [٩٩].

وينتقد البعض [١٠٠] الاستاذ: (Grispigni) في نظريته بالقول - وهو الارجح - ان معيار: (الامكانية المحسوسة) لا يكافئ في الدلالة فكرة الخطر الذي هو صفة السلوك الصالح لأحداث النتيجة المحظورة في منطق هذه النظرية. فالخطر يستدعي في العقل فكرة ضرر وشيك وقريب اي نتيجة محتملة الوقوع، فلا يمكن بصدد ذلك القول من ناحية ان السلوك الصالح لأحداث النتيجة هو السلوك الذي يتضمن خطر وقوعها. ثم يردف ذلك بالقول: ان معيار الصلاحية لذلك السلوك هو (الامكان المحسوس) لا (الاحتمال) لأنه اما ان يكون السلوك صالحا لأحداث النتيجة وفقا لمعيار الامكانية المحسوسة وهنا لا يجوز وصفه بالخطر، واما ان يكون السلوك خطرا ولا يجوز الاستعانة بمعيار الامكان انما الاحتمال فقط هو الذي يتفق وطبيعة الخطر.

والاصل ان مشكلة السببية تثور بصدد جرائم النتيجة سواء كانت من الجرائم المادية اللازم فيها نتائج ضارة ام خطرة او بصدد جرائم الامتناع التي تعد في نظر القانون سببا لنتيجة ما إذا كان على الممتنع التزام قانوني بالتدخل للحيلولة دون وقوع النتيجة. وهناك من يرى المساواة بين الفعل الايجابي وبين الامتناع متى توافرت السببية ولو لم يكن على الممتنع التزام صريح بالتدخل [١٠١]. وكما يمكن ان تقوم الرابطة السببية بين الامتناع ونتيجة معينة يمكن ان تنقطع هذه الرابطة إذا طرأ عليها امتناع يعد عاملا جديدا يمكن ان يتوقعه الشخص العادي في مجرى التسلسل السببي يكون كافيا لان ينشئ خطر وقوع النتيجة. بل ان رابطة السببية تثور كذلك بالنسبة لجرائم السلوك على رأي البعض [١٠٢]. وتبرير ذلك هو ان رابطة السببية عنصر ضروري في جميع الجرائم الا انها قد تكون احيانا عنصرا مفترضا، وذلك كون الضرر او الخطر الذي يعاقب عليه القانون في الجريمة متصل اتصال مباشر بالسلوك المادي. فلا تذكر هنا بوصفها عنصرا مستقلا في الجريمة كما هو الحال في جريمة التزوير وجريمة الاتفاق الجنائي حيث النتيجة التي يحظرها القانون وثيقة الصلة بالسلوك الاجرامي والاسناد المطلوب اثباته في مثل هذه الجرائم لا يتطلب أكثر من اسناد الفعل الى فاعله.

والاصل ان النتيجة تنسب الى الفاعل طالما أمكن لشخص عادي في مثل ظروفه ان يحيط علما بالعوامل والظروف السابقة على فعلة والمعاصرة والمتوقع ان تكون لاحقة. فالفاعل يعد سبب للضرر ولو كان يجهل هذه العوامل والظروف، الا ان السببية تنقطع فيما إذا رافق سلوك الفاعل عوامل كان يجهلها وليس بمقدور الشخص العادي ان يعلم بها او يتوقع الخطر الكامن فيها فيما لو وجد في ذات الحالة [١٠٣].

ويرى البعض [١٠٤] ان تقدير الفاعلية السببية للسلوك الخطر يتم بموجب تقدير احتمالي سابق على وقوع النتيجة. فإذا كان تقدير السلوك بأنه يملك مقومات وقوع النتيجة اكتمل الركن المادي للجريمة لأنه بذلك يحقق الخطر المعاقب عليه في احداث النتيجة الضارة التي لم تتحقق بعد. فمثلا ان قيادة سيارة بسرعة في طريق مزدحم حالة ينجم عنها خطر، حيث ان هناك ارتباط سببي بين القيادة وحالة الخطر التي تحققت ولو لم تكن السرعة تتجاوز القدر المحدد قانونا غير انها لا تتناسب مع ظروف الطريق [١٠٥].

والسؤال هنا هو: هل ان اي قدر من التوقع يكفي حتى يمكن القول بوجود السببية، ام يلزم فيه قدر محدد بدونه تنتفي رابطة السببية؟

يحدد المشرع حالات الخطر التي يعتمد عليها طبقا لسياسته في التجريم، ويحرص على ان تقتصر مساحة التجريم على الحالات التي تشكل خطر فعلي يعتد به المشرع. اما الخطر المألوف فلا يجرمه المشرع لكونه مرتبطا في الغالب بمظاهر النشاط الانساني، فقيادة السيارة تمثل قدرا من الخطر الا انه خطر بسيط ومألوف ومن ثم لا يعاقب على الافعال الخطرة الا تلك التي تشكل خطرا مباشرا فعليا [١٠٦].

الا ان البعض يرى [١٠٧] انه كون الضرر (محتملا) كأثر للسلوك ولو (احتمالا) ضعيفا، كأدنى درجة من درجات الخطر، يحقق من الناحية المادية رابطة السببية بين السلوك وبين النتيجة فيما لو تحققت [١٠٨].

الخاتمة

Conclusion

من الحق ان نقرر في ختام هذا العرض حقيقة هامة هي في الوقت ذاته اجمالا لتطور فكرة الخطر وهي ان تجريم المشرع للسلوك الخطر انما يواجه به المستقبل لكي يحمي المجتمع من تكرار وقوع الجريمة والخطر عنصر مكون في الجريمة يلحق بنموذجها الاجرامي ويؤدي الى التأثير في جسامتها في بعض الاحوال، وعلى اساسه تقسم الجرائم الى جرائم الضرر وجرائم الخطر. وفي الحالتين توجد النتيجة الا انها تتخذ في كل منهما صورة مختلفة عن الاخرى تتمثل في ان السلوك يمثل عدوانا فعليا على المصلحة محل الحماية القانونية في جرائم الضرر، اما في جرائم الخطر فأنه يمثل عدوانا محتملا على هذه المصلحة.

وفي تحليل طبيعة الخطر وجدنا انه يرتبط بالركن المادي للجريمة بكل عناصره السلوك والنتيجة والرابطة السببية. ولذلك اهمية كبرى في التعرف على طبيعة الجريمة ومدى جسامتها، كما انه يساعد على حل الكثير من المشاكل العملية التي ثار فيها الجدل كما في الشروع.

ومع ذلك ننبه الى وجوب التفرقة بين الخطر الذي يلحق بالسلوك وبين الخطورة الاجرامية التي تلحق بالشخص، على الرغم من إمكانية اجتماع الخطر والخطورة بذات الوقت وارتباطهما بمصالح جوهرية في المجتمع كما في الجريمة المنظمة، وجرائم الإرهاب و الجرائم التي ترتكب باستغلال ظروف استثنائية يتعرض لها البلد والتي تنفذ بطريقة تنطوي على خطر عام. فقد يتطلب القانون توافر صفات معينة في السلوك لوجود نموذج جريمة معينة وعندئذ تعتبر هذه من العناصر المكونة للجريمة التي يرتب عليها المشرع اثار ولا يتحقق الخطر الا بارتكاب فعل من الافعال الداخلية في تكوين الجريمة حسب نموذجها المرسوم بالقاعدة القانونية، اما الاحوال غير الجنائية فهذه لا تعتبر عناصر مكونة للجريمة انما هي احوال تلحق بطائفة معينة من الاشخاص تستدعي علاجا.

الهوامش

Margins

(١). تجدر الاشارة في هذا الصدد الى ان الفقه يطلق عادة على السلوك الذي يأتيه الجاني ويدخل في تكوين الجريمة اسم النشاط، الا ان القانون يعاقب في احوال كثيرة على جرائم تترتب على امتناع ولا يمكن ان يعتبر امتناع الفاعل، نشاطا مكونا للجريمة. ينظر: د. محمود محمود مصطفى، قانون العقوبات القسم العام، ط٨، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص ١٧٦. د. رؤوف عبيد، القسم العام، ط٤، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٧٩، ص ١٩٠.

لذا يرى البعض انه من الافضل استعمال مصطلح (سلوك) بوصفه اشمل وينطبق على السلوك الايجابي والسلبي على حد سواء. للتفصيل ينظر: د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٧، ص ١٦٠.

(٢). تعرف المادة (٤/١٩) من قانون العقوبات العراقي الفعل بانه:(كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابيا ام سلبيا كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك).

(٣). ينظر : د. محمد ماضي جبر، التحضير للجريمة في التشريع العراقي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون / جامعة بغداد، ١٩٩٨، ص١٥-١٨.

(٤). فقد يرتبط الخطر بمكان ارتكاب السلوك كما في جريمة الحريق العمد اذا وقع في مصنع او مستودع للذخائر والاسلحة او بئر للنفط المنصوص عليها في المادة (٣٤٢) عقوبات عراقي، وقد يرتبط بزمانه كما في جريمة تعطيل وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية في زمن الحرب او الفتنة المنصوص عليها في المادة (٣٦١) عقوبات عراقي، وقد يتصل الخطر بوسيلة ارتكاب السلوك كما في استعمال مواد مفرقعة او متفجرة في تعطيل وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية المنصوص عليها بالفقرة الاخيرة من المادة (٣٦١) عقوبات عراقي.

(٥). ينظر: د. علي راشد، القانون الجنائي المدخل واصول النظرية العامة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص ٢٦٣.

(٦). تنظر: المواد (٤-٣) من قانون الأسلحة العراقي رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧.

(٧).تنظر: المادة (١/٤٤٧) من قانون العقوبات العراقي .

(٨). ينظر: د. سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١، ص ٧٨.

(٩). ينظر: د. عبد الفتاح الصيفي، المطابقة في مجال التجريم، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص ١٢٦.

(١٠). . ينظر: p. 80 - Grispigni, diritto penale italiano, 1947, .

(١١). ينظـــــــــــــر: . Grispigni, op, cit, p 83-

(١٢). ينظر: د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١، ص ٥٨٦.

(١٣). وللتفصيل في عرض هذه الآراء الفقهية ينظـــــــــر:

-Ghavanne, les delits de mise en danger, revue internationale, de droit penal, 1969, p130.

(١٤). للتفصيل ينظـــــــر:

-Ghavanne, op, cit, p 134

(١٥). للتفصيل ينظـــــــر: -

Ghavanne, op, cit, p 128.

(١٦). تنظر: المادة (٣٩٠) من قانون العقوبات العراقي.

-Keyman, la resultat penal, revue de science criminelle et, de droit penal compare , 1968, (17) p92.

(١٨). ينظر: -Privano, science penal et droit positif, emile bruylant,

bruxelles, 1899, p 789 .

(١٩). للتفصيل في هذه الاراء الفقهية ينظـــــر : -Ghavanne, .

op, cit, p 128-130

(٢٠). ومما تجدر الاشارة اليه ان جرائم السلوك لا يتصور الشروع فيها فهي اما ان تقع تامة او لا تقع، بالإضافة الى ان غالبية جرائم السلوك هي من جرائم المخالفات.

(٢١). ينظـــــر: -

Ghavanne, op, cit, p 225.

(٢٢). ينظـــــر: -Privano, op, cit, p 791-793.

(٢٣). ينظـــــر: -Grispigni,

op, cit, p 155.

(٢٤). اشار اليـــه: د. علي راشد، موجز القانون الجنائي، ط٢، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٥، ص ١٧٤.

(٢٥). ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٤٠٢.

(٢٦). ينظـــر: -Sheldon & Eleanor glueck, family environment an delinquecy, london, 1962, p 303.

(٢٧).ينظـــــر : -Remo Pannain; Manule di diritto penale, parte generale, Torino,

U.T.E.T, 1962 , p 391

(٢٨). ينظـــــــر: -Sheldon & Eleanor glueck, , op , cit , p 305 .

(٢٩). للتفصيل في مجمل هذه الاراء ينظـــــــر: Remo .

-Pannain; op, cit , p 394

(٣٠). ينظـــــــر : -Remo Pannain; op, cit , p 392-393 .

(٣١). ينظـــــــر: -Manzini , trattao di diritto penale italiano , 2eme edit , torino ,

1933 , p 120-121.

(٣٢). تنظر : المادة (٢/١٨١) من قانون العقوبات العراقي.

(٣٣). تنظر: المواد (١/٣٦٤)، (٣٧٠)، (٣٧١) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (٦٣) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٤.

(٣٤). تنظر: المادة (١٨٦) من قانون العقوبات العراقي. وللتفصيل ينظر: د. يوسف قاسم، جرائم الامتناع في الفقه الإسلامي، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٢٤وما بعدها. د. إبراهيم عطا شعبان، النظرية العامة للامتناع، القاهرة، ١٩٨١، ص ٢٥ وما بعدها.

(٣٥). تنظر المادة (٣٤٢)، والمادة (٣٥٤) من قانون العقوبات العراقي.

(٣٦). تنص المادة (٢٣٠) من قانون العقوبات السويسري لسنة ١٩٣٧ على ان: (يعاقب بالحبس والغرامة كل من يمتنع عن اقامة احد اجهزة الحماية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة على خلاف ما تقضي به التعليمات السارية والمطبقة، ويكفي لقيام الجريمة تعريض شخص واحد فقط للخطر).

(٣٧). تنظر المادة (٢/٢٥٤) من قانون العقوبات العراقي .ويرى أنصار مذهب التصوير المادي للنتيجة الاجرامية ان الاعتراف للامتناع بصلاحية تحقيق نتيجة اجرامية لا يتسق مع منطق المدلول المادي للنتيجة، اذ كيف يمكن للامتناع وهو عدم ان يتولد عنه تغيير خارجي ملموس، فالعدم لا يولد الا عدم وان كان يصلح ان يولد عدوان على قيمة او مصلحة محمية، والحقيقة ان الامتناع في نظر القانون لا يعد سببا للنتيجة المحظورة الا إذا كان على الممتنع التزام بالاقدام على منع نتيجة فأحجم عن منعها كما في اعتبار وفاة الطفل راجعة الى امتناع الام عن ارضاعه واطعامه كونها ملتزمة بذلك. وللتفصيل ينظر: د. عبد الفتاح الصيفي، المطابقة في مجال التجريم، مرجع سابق، ص ٦٠.

(٣٨). تنظر: المادة (١/٣٦٤) من قانون العقوبات العراقي.

(٣٩). تنظر: المادة (١٨٦) من قانون العقوبات العراقي.

(٤٠). من قبيل ذلك اتيان فعل يؤدي الى المساس باستقلال البلاد المادة (١٥٦) من قانون العقوبات العراقي اذ لم يستلزم نص القانون في صدد هذا السلوك ان يكون فاعله قد اجتاز ماديا مراحل معينة من السلوك او يكون قد استنفذها طالما كان من شأن سلوكه المساس الفعلي بذلك الاستقلال.

(٤١). ينظر: د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم، ط٣، الدلتا للطباعة، القاهرة، ١٩٩٦، ص ١١١.

(٤٢). ينظر: د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم، مرجع سابق، ص ١١٥.

(٤٣). تنص المادة (٤٢٨) من قانون العقوبات العراقي على انه: (يعاقب.... أ. من دخل محلا مسكونا او معدا للسكنى او أحد ملحقاته وكان ذلك بدون رضاء صاحبه وفي غير الاحوال التي يرخص فيها القانون بذلك. ب. من وجد في محل مما ذكر متخفيا عن اعين من له حق في اخراجه منه. جـ. من دخل محلا مما ذكر بوجه مشروع وبقي فيه على غير ارادة من له الحق في اخراجه منه..).

(٤٤). تنص المادة (٥٥) من قانون العقوبات العراقي على انه: (يعد اتفاقا جنائيا اتفاق شخصين او أكثر على ارتكاب جناية او جنحة من جنح السرقة والاحتيال والتزوير سواء كانت معينة او غير معينة او على الافعال المجهزة او المسهلة لارتكابها متى كان الاتفاق منظما ولو في مبدأ تكوينه، مستمرا ولو لمدة قصيرة..).

(٤٥). تنص المادة (١٧٠) من قانون العقوبات العراقي على انه: (يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنين من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من (١٥٦ الى ١٦٩) ولو لم يترتب على تحريضه أثر). وكذلك المادة (٢١٢) من قانون العقوبات العراقي.

(٤٦). تنظر : المادة (٢٧) من قانون الاسلحة العراقي رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢.

(٤٧). تنظر: المادة (٣-٤) من قانون الاسلحة العراقي رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢.

(٤٨). ينظر: قانون العقوبات العراقي المادة (٢٤٣) الخاصة بجرائم البلاغ الكاذب، والمادة (٤٥٩) الخاصة بسحب صك دون رصيد، والمادة (٣٠٧) الخاصة بالرشوة، والمادة (٢٥١) بشأن الشهادة الزور.

(٤٩). ينظر: د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٥٢٩.

(٥٠). ينظر: د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٢، العاتك للنشر، القاهرة، ٢٠١٠، ١٨٩.

(٥١). تتميز جرائم الخطر بأنها من الجرائم التي لا يتريث فيها المشرع وينتظر حتى تتحقق نتيجة، انما يبادر ويعجل في لحظة العقاب فيردها الى لحظة مبكرة يعد عندها الجريمة قد تمت. ينظر: د. عبد الفتاح الصيفي، المطابقة في مجال التجريم، مرجع سابق، ص ٨٦.

(٥٢). للتفصيل في ذلك، ينظر: د. عمر السعيد رمضان، فكرة النتيجة في قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، العدد (الاول)، السنة (الحادية والثلاثون)، جامعة القاهرة، ١٩٦١، ص ١٠٥.

(٥٣). ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص ٣١٨.

(٥٤). ينظر: د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٥٥٨. ولمزيد من التفصيل ينظر: د. علي يوسف محمد حربه، النظرية العامة للنتيجة الاجرامية في قانون العقوبات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/جامعة القاهرة، ١٩٩٥، ٦٠ وما بعدها .

(٥٥). ينظر: د. محمود محمود مصطفى، القسم العام في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ١٨٢.

(٥٦) . ينظر: د. جمال إبراهيم الحيدري، احكام المسؤولية الجزائية، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٠، ص٦٤ -٦٥ .

(٥٧). ينظـر: -Volet ;la Fante en matire dinfractions de mise, en danger collective, la usanne, 1985,p79.

(٥٨). ينظر: د.عمر السعيد رمضان، الركن المعنوي في المخالفات، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق / جامعة القاهرة، ١٩٥٩، ص ١٨.

(٥٩). ينظـــــــر: -Grispigni, . op, cit, p 90

(٦٠). ينظر: د. عمر السعيد رمضان، فكرة النتيجة، مرجع سابق، ص ١٠٩.

(٦١). ينظر: د. سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، مرجع سابق، ص ٨٦.

(٦٢). ينظر: د. عبد الفتاح الصيفي، المطابقة في مجال التجريم، مرجع سابق، ص ١٦٧.

(٦٣). فمثلا جريمة السب تعد من الجرائم الشكلية التي تتحقق بمجرد التفوه بألفاظ تخدش الشرف والاعتبار علنا، دون اشتراط ان يحدث واقعيا خدش لمن وجهت اليه او حتى خطر هذا الخدش، والنتيجة فيها ذات مضمون نفسي تتمثل في وصول الالفاظ الى سمع ونفسية الغير. (٦٤). تنظر: المادة (٤٣٤) من قانون العقوبات العراقي.

(٦٥).ينظـــــــر: -Frosalie, raul alberto: sistema penale italiano, vol 1, 1958 , p 184.

(٦٦). ينظـــــــر: Frosalie, raul alberto, .

-op, cit, p185

(٦٧). ينظر: د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، مرجع سابق، ص ١٨١.

(٦٨). ينظر: د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٢١٣.

(٦٩). ينظر: د. عمر السعيد رمضان، فكرة النتيجة، مرجع سابق، ص ١١١. د. علي يوسف محمد حربه، مرجع سابق، ص ٧٠.

(٧٠). يؤكد بعض الفقه انه عندما لا يأخذ في الاعتبار بحدوث نتيجة ضرر معين، فهذا معناه ان الخطر الذي يعد اساس العقاب وسبب التجريم يكمن في منع وقوع السلوك ذاته، وهذا لا يتصور الا إذا كان الشخص يعي ويدرك معنى القاعدة الجنائية القانونية ويتمثل لها ويحترمها. للتفصيل في ذلك ينظـــــــر:

-Andenaes, notes on comparative criminal law, university of penna, law school fall team, 1963, p 110.

(٧١). ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص ٣٢١.

(٧٢). ينظر: د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، مرجع سابق، ص ١٨٣.

(٧٣). ينظر: د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، مرجع سابق، ص ١٨٥.

(٧٤). تنظر: المادة (٢/٣٧٠) من قانون العقوبات العراقي.

(٧٥). ينظر: د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٥٦٤-٥٦٥.

(٧٦). تنظر : المادة (١٥٦) من قانون العقوبات العراقي، المادة (٧٧) من قانون العقوبات المصري . وللتفصيل ينظر: د. عبد الفتاح الصيفي، المطابقة في مجال التجريم، مرجع سابق، ص ٨٦ وما بعدها.

(٧٧). ينظـــــــر: -Delogu, .

op, cit, p 92

(٧٨). ينظر: د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص ٥٦٢-٥٦٣ .

(٧٩). ينظر: د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص ٥٦٤.

(٨٠). ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص ٣٠٨. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص (٢٣٥ -٢٥٠).

(٨١). بينما يرى البعض ان النتيجة في الجريمة ترتبط بالعدوان: (وهو يتمثل بإهدار المصلحة المحمية او تعريضها للخطر) لا بالضرر: (الذي يتمثل بنتائج واثار مؤذية تترتب على السلوك غير المشروع) والرابطة بينها وبين السلوك لا يجب ان تختلط بالرابطة بين الجريمة والضرر الناشئ عنها. ينظر: د. حسنين ابراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠، ص ١١٠-١١٢.

(٨٢). ينظر: د. عمر السعيد رمضان، فكرة النتيجة، مرجع سابق، ص ١٠٨. د. علي يوسف محمد حربه، مرجع سابق، ص ٨٠.

(٨٣). ينظر: د. عادل عازر، مفهوم المصلحة القانونية، المجلة الجنائية القومية، المجلد (الخامس عشر)، العدد (الثالث)، القاهرة، ١٩٧٢، ص ١٩٧.

(٨٤). ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص ٣١٤ .

(٨٥). ينظر: حسني الجندي، شرح قانون العقوبات اليمني/ القسم العام، (بلا مكان نشر)، ١٩٩٠، ص٣٤١-٣٤٢ .

(٨٦). ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص ٣١٥ .

(٨٧). ذهب الفقيه (بندنج) في نظريته لتعريف السبب بأنه: (العامل الذي يتدخل في وقت كان التوازن فيه متحققا بين العوامل التي من شأنها احداث النتيجة والعوامل التي من شأنها الحيلولة دون حدوثها، فأخل بهذا التوازن لمصلحة النوع الاول من العوامل، وحدثت النتيجة). اشار اليه: د. محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٤١.

(٨٨). ينظر: د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم، مرجع سابق، ص ١١٦.

(٨٩). ينظـــــــر: -Baigun, les je lits demise en danger .

R.D.B.P , 1969, p 46

(٩٠). ينظـــــر: - .

Baigun, op, cit, p 46

(٩١). ينظـــــر: -Pinter, et viski, les delits de mise en danger, revue internationale, de droit penal, 1969, p 153.

(٩٢). ينظـــــر: -Pinter, op, cit , p 159

.

(٩٣). ينظـــــر: -Baigun, op, cit, p 60

.

(٩٤). ينظـــــر:. - .

Pinter, op, cit , p 171

.. يرى البعض ان الخطر المجرد هو خطر مفترض والمشرع في بعض انواع السلوك التي يجرمها يفترض تحققه فيكون ارتكاب السلوك لوحده دليل على وجود الخطر. اشار اليـــه:

-Baigun, op, cit, p 47-48.

(٩٥). المجلة الجنائية القومية، المجلد(١٣)، عدد (خاص)، ١٩٧٠، ص ١٤٤.

(٩٦). ينظر: -Baigun, op, cit, page 44,, Pinter, et viski, page 16,, Schroder,, les delits de mise en danger, revue internationale, de droit penal, 1979, p 148.

(٩٧). ينظـــــر: -Koskinen, les delits de mise en danger, RIDDP, 1969, p 118.

(٩٨). ينظـــــر: . -

Baigun, op, cit, p 61

واذا اردنا ان نجسد حكم الواقع المألوف الى معيار صالح للتطبيق ليحكم حكما موضوعيا بمدى كفاية سلوك وصلاحيته في ترتيب النتيجة الممنوعة او غير المشروعة لما كان غير معيار الاحتمال. اشار اليه: د.جلال ثروت، القسم العام في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٤، ص ١٦٨.

(٩٩). ينظـــــر: -Wilhelm Sauer, allgemeine strafrechts lehre,

exante, 1979, p 80-179.

(١٠٠). ينظـــــر: Grispigni, .

-op, cit, p 99 – 102

(١٠١). ينظـــــر: -Antolisei , manual di dirit to penale , parte generale,

Milano, 1949, p 347.

(١٠٢). ينظر: د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص ١٨٧.

(١٠٣). ينظر: د. رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، مطبعة دار نهضة مصر، ١٩٥٩، ص ١١-١٢.

(١٠٤). قضت محكمة النقض المصرية: (ان سائق القطار لا يسأل عن مقتل شخص كان نائما على السكة التي يسير عليها القطار، فنومه في الطريق المعد لسير القطار ما كان يخطر على بال شخص عادي لو كان مكان السائق وليس على السائق التزام بأن يستمر في إطلاق صفير القطار طيلة الطريق بدون انقطاع). نقض ٤/٢٣ /١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية، الجزء (السادس)، رقم (٥٩١)، ص٧٠٢.

(١٠٥). ينظر: د. خالد عبد الباقي محمد خطيب، جرائم وحوادث المرور ودور الشرطة في مواجهتها، (بلا مكان طبع)، ٢٠٠٤، ص ١٢٤.

(١٠٦). يرى جانب من الفقه: ان السببية فكرة قانونية تربط بين السلوك والنتيجة ضارة كانت ام خطرة وتختص بالركن المادي في الجريمة لا بالركن المعنوي. ينظر: د. رؤوف عبيد، الضوابط العامة للسببية في قضائنا الجنائي، مجلة المحاماة، العدد (٥)، السنة (٣٨)، ص ٨٠٦.

(١٠٧).ينظر: -Mayaud, du lien de causalite dans le delit de risques causes a autrui,

1977, p 583.

(١٠٨). فقد حكم بان: (امتناع السكان المجني عليهم في انهيار بناية عن مغادرتهم لها رغم ايلولتها للسقوط، وان كان يعتبر اهمالا من قبل المجني عليهم، فلا يقطع رابطة السببية بين الحادث وبين تقصير المالك في ترميم البناية. فتقصير المجني عليهم ظرف لاحق لسلوك المالك، كان في وسع الشخص العادي ان يتوقعه لو وجد في مكان المالك). نقض ٢٢ مارس ١٩٦٠، مجموعة القواعد القانونية، السنة (١١)، رقم (٥٩)، ص ٢٩٦.

المصادر

References

- **باللغة العربية :-**

I. د. إبراهيم عطا شعبان، النظرية العامة للامتناع، القاهرة، ١٩٨١.

II. د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.

III. د.جلال ثروت، القسم العام في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٤.

IV. د. جمال إبراهيم الحيدري، احكام المسؤولية الجزائية، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٠.

V. د. حسنين ابراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠.

VI. د. خالد عبد الباقي محمد خطيب، جرائم وحوادث المرور ودور الشرطة في مواجهتها، (بلا مكان طبع)، ٢٠٠٤.

VII. د. رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، مطبعة دار نهضة مصر، ١٩٥٩.

VIII. د. رؤوف عبيد، الضوابط العامة للسببية في قضائنا الجنائي، مجلة المحاماة، العدد (٥)، السنة (٣٨).

IX. د. رؤوف عبيد، القسم العام، ط٤، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٧٩.

X. د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم ، ط٣، الدلتا للطباعة، القاهرة، ١٩٩٦.

XI. د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١.

XII. د. سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١.

XIII. د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٧.

XIV. د. عادل عازر، مفهوم المصلحة القانونية، المجلة الجنائية القومية، المجلد (الخامس عشر)، العدد (الثالث)، القاهرة، ١٩٧٢.

XV. د. عبد الفتاح الصيفي، المطابقة في مجال التجريم، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.

XVI. د. علي راشد، القانون الجنائي المدخل واصول النظرية العامة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤.

XVII.د. علي راشد، موجز القانون الجنائي، ط٢، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٥٠.

XVIII. د. عمر السعيد رمضان، فكرة النتيجة في قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، العدد(الأول)، السنة(الحادية والثلاثون)، القاهرة، ١٩٦١.

XIX. د. عمر السعيد رمضان، فكرة النتيجة في قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، العدد (الاول)، السنة (الحادية والثلاثون)، جامعة القاهرة، ١٩٦١.

XX. د.عمر السعيد رمضان، الركن المعنوي في المخالفات، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق / جامعة القاهرة، ١٩٥٩.

XXI. د. محمد ماضي جبر، التحضير للجريمة في التشريع العراقي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون / جامعة بغداد، ١٩٩٨.

XXII.د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٨، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، ٢٠١٧.

XXIII. د. محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

XXIV. د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٣.

XXV. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.

XXVI. د. يوسف قاسم، جرائم الامتناع في الفقه الإسلامي، القاهرة، ١٩٨٤.

- **باللغات الأجنبية :-**

I. Andenaes , notes on comarative criminal law , university of penna , law school fall team, 1963 .

II. Antolisei , manual di dirit to penale , parte generale , Milano, 1949 .

III. Baigun, les je lits demise en danger R.D.B.P , 1969.

IV. Bettiol , aspetti politiei del diritoo penale contemporaneo , Palermo, 1953.

V. Ghavanne , les delits de mise en danger , revue international, de droit penale, 1969.

VI. Delogu, la culpabilite dans la theorie generale, Italian, 1949.

VII. Gallet, la notion de la tentative punissable, paris, 1899.

VIII. Garraud, precis de droit criminal, 14 eme, paris, 1926.

IX. Grispigni, diritto penale italiano, 1947.

X. Frosalie, raul alberto: sistema penale italiano, vol 1, 1958.

XI. Keyman, la resultat penal, revue de science criminelle et, de droit penal compare , 1968.

XII. Koskinen, les delits de mise en danger, RIDDP, 1969.

XIII. Manzini , trattao di diritto penale italiano , 2eme edit , torino , 1933.

XIV. Mayaud, du lien de causalite dans le delit de risques causes a autrui, 1977.

XV. Pannain remo ; manule di diritte penale, parte generale, 1962.

XVI. Pinter, et viski, les delits de mise en danger, revue internationale, de droit penal, 1969.

XVII. Privano, science penal et droit positif, emile bruylant, bruxelles, 1899.

XVIII. Sheldon & Eleanor glueck, family environment an delinquecy, london, 1962.

XIX. Schroder,, les delits de mise en danger, revue internationale, de droit penal, 1979.

XX. Wilhelm Sauer, allgemeine strafrechts lehre, exante, 1979 .